

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأولى

روما، 19 - 2007/2/21

مسائل التنظيم والإدارة

البند 13 من جدول الأعمال

تقارير وحدة التفتيش المشتركة
ذات الصلة بعمل البرنامج

مقدمة للمجلس للنظر



Distribution: GENERAL

WFP/EB.1/2007/13

5 January 2007

ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية

العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (<http://www.wfp.org/eb>)

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي للنظر

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

066513-2601: رقم الهاتف: Mr A. Jury مدير شعبة العلاقات الخارجية (PDE):

066513-2551: رقم الهاتف: Ms L. D'Aniello موظف العلاقات الخارجية (PDE):

الرجاء الاتصال بالسيدة Panlilio C، المشرفة على وحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

ملخص

تتكون وحدة التفتيش المشتركة من 11 مفتشا يتمتعون بصلاحيات واسعة للتحقيق في كفاءة الخدمات التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة وفي استخدام المنظومة للأموال استخداما سليما. وتشارك وحدة التفتيش، في كل عام، جميع منظمات الأمم المتحدة في إعداد تقاريرها مطالبة بتزويدها بالملاحظات والمدخلات قبل إصدار هذه التقارير بصيغتها النهائية.

وقد أوصى المجلس بأن تستعرض هيئة المكتب تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتقديم ملاحظاتها في إطار إحدى وثائق المجلس. ولقد تبين أن أربعة من التقارير الإحدى عشر التي صدرت في عام 2004 لها صلة بأعمال البرنامج، منها تقرير "ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2006/2) ويحمل أكثر النتائج أهمية بالنسبة إلى البرنامج. وترد في الملحق الأول لهذه الوثيقة التوصيات الواردة في تلك التقارير واستجابات البرنامج لها، بما في ذلك إجراءات المتابعة المتخذة.

ولقد أعدت هيئة المكتب، كما طلب منها المجلس في دورته السنوية لعام 2002، مصفوفة تبين حالة تنفيذ البرنامج للتوصيات التي سبق إقرارها أو قبولها، حيث إن البرنامج أخذ في الحسبان فقط التقارير التي تحتوي توصيات لها انعكاسات في الأجل المتوسط. ووفقا لهذا المنطق، فإن هذه الوثيقة تتضمن تقريرا عن إجراءات المتابعة التي تم اتخاذها بشأن التقارير التالية: JIU/REP/2005/2, JIU/REP/2004/2, JIU/REP/2004/5-8, JIU/REP/2004/9, JIU/REP/2004/10.

مشروع القرار*

يأخذ المجلس علما بالمعلومات والقرارات الواردة بالوثيقة "تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج" (WFP/EB.1/2007/13).

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات (WFP/EB.1/2007/16) الصادرة في نهاية الدورة.

- 1- أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وحدة التفتيش المشتركة بموجب قرارها 2150 (الدورة الحادية والعشرون) في عام 1966، وتتكون هذه الوحدة من 11 مفتشا لهم سلطات واسعة في بحث المسائل المتعلقة بفعالية خدمات منظومة الأمم المتحدة واستخدامها السليم للأموال. وتحدد هذه الوحدة ما إذا كانت المنظمات المشاركة تنفذ الأنشطة التي تضطلع بها بأكثر السبل اقتصادا أم لا، وتتأكد من أن الموارد تستخدم الاستخدام الأمثل.
- 2- والمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة هي الأمم المتحدة وما يرتبط بها من هيئات ووكالات متخصصة تقبل النظام الأساسي للوحدة. وبرنامج الأغذية العالمي هو منظمة مشاركة من خلال صلاتها الأساسية بالأمم المتحدة وبمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ولذلك، فإن تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالموضوع توجه إلى المدير التنفيذي لإحالتها إلى مجلس البرنامج.
- 3- وقد أوصى المجلس التنفيذي، بموجب قراره 2002/EB.2/17، بأن تتضمن الوثيقة المقدمة إليه سنويا حول تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بأعمال البرنامج ما يلي:
- (1) ملاحظات البرنامج على تقارير الوحدة فيما يتصل بأعمال البرنامج والتي صدرت منذ تقديم الوثيقة السابقة إلى البرنامج؛
- (2) قائمة بتقارير الوحدة التي صدرت منذ فترة الإبلاغ السابقة؛
- (3) حالة تنفيذ البرنامج للتوصيات التي سبقت الموافقة عليها أو قبولها.
- 4- ووفقا للأسلوب الذي تطبقه المجالس التنفيذية لسائر الصناديق والبرامج، فإن الأمانة تزود المجلس التنفيذي كل عام في دورته العادية الأولى⁽¹⁾ بتقرير موجز يحتوي على البنود المشار إليها أعلاه تمهيدا لدراسته.
- 5- ولقد أصدرت الوحدة 11 تقريرا منذ آخر تقديم إلى المجلس، 2005. ويمكن تزويد الممثلين بنسخ من تلك التقارير ذات الصلة بعمل البرنامج بناء على طلبهم.
- 6- ويتضمن الملحق الأول التوصيات الواردة في التقارير واستجابات البرنامج لها، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمتابعة التقارير 2006/2 و 2005/4 و 2005/8 وبشأن المذكرة 2005/2.
- 7- وفيما يلي قائمة بتقارير وحدة التفتيش المشتركة التي استلمها البرنامج حتى 2006/10/1:
- (1) "تقييم الميزانية على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام" (JIU/REP/2006/1).
 < لا تنطبق على أعمال البرنامج؛
- (2) "تغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2006/2).
- (3) "متابعة الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" (JIU/REP/2006/3).
 < لا تنطبق على أعمال البرنامج؛

(1) نظرا لتقليص عدد دورات المجلس من أربع إلى ثلاث دورات، فإن هذه الوثيقة تقدم إلى الدورة العادية الأولى. ونتيجة لذلك، فهي تغطي تقارير الوحدة من 2004 إلى 2005.

"Common Services in Vienna: Buildings Management Services" (JIU/REP/2005/9) (4)

◀ لا تنطبق على أعمال البرنامج؛

(5) "تدابير إضافية لتعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" (NEPAD) (JIU/REP/2005/8).

(6) "السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح لأغراض التنمية". (JIU/REP/2005/7).

◀ لا تنطبق على أعمال البرنامج؛

(7) "External Review of the Implementation of Strategic Budgeting within a Results-Based Management Framework in the International Labour Organization (ILO)" (JIU/REP/2005/6):

◀ لا تنطبق على أعمال البرنامج؛

(8) "استعراض تنظيم وإدارة أنشطة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر" (JIU/REP/2005/5).

◀ لا تنطبق على أعمال البرنامج؛

(9) "نظام مشترك لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2005/4).

(10) "السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات العامة" (JIU/REP/2005/3).

◀ لا تنطبق على أعمال البرنامج؛

(11) "استعراض إدارة الأمم المتحدة لوثيقة السفر Laissez-Passer" (JIU/NOTE/2005/2).

◀ لا تنطبق على أعمال البرنامج؛

8- طلب المجلس التنفيذي، في مايو/ أيار 2002، إعداد مصفوفة كل عام تبين حالة تنفيذ البرنامج للتوصيات التي سبقت الموافقة عليها أو تم قبولها. ويتضمن الملحق الثاني مصفوفة الحالة لتقارير الوحدة لعام 2005/2004 ذات الصلة بأعمال البرنامج. وقد درست، لهذا الجزء من الوثيقة فقط، التقارير ذات الانعكاسات متوسطة الأجل على البرنامج. ولذا، فإن المصفوفة تشمل التقارير التالية:

(1) "استعراض بعض التدابير لتحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري" (JIU/REP/2005/2) الجزء الأول والثاني.

(2) "استعراض اتفاقيات المقر الرئيسي التي أبرمتها منظمات أسرة الأمم المتحدة : قضايا الموارد البشرية التي تؤثر على الموظفين" (JIU/REP/2004/2).

(3) "استعراض لسلسلة تقارير الإدارة القائمة على النتائج في منظومة الأمم المتحدة" الجزء الأول، الثاني، والثالث (JIU/REP/2004/5-8)

(4) "ممارسات الشراء في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2004/2)

(5) "توحيد ظروف السفر في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2004/10)

9- يمكن الإطلاع على جميع هذه التقارير على موقع وحدة التفتيش المشتركة باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية على العنوان <http://www.unjiu.org>





الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2006/2005		
عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
JIU/REP/2006/2	التوصية 1	
ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة كيف يمكن تحسين الرقابة الداخلية والخارجية في منظومة الأمم المتحدة	على الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تُنشئ مجلساً مستقلاً للرقابة الخارجية يتألف من خمسة إلى سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأعضاء لتمثيل المصالح الجماعية للهيئات المديرة. ويجب أن تتوفر لديهم خبرة سابقة في مجالات الرقابة. ويجب أن يساعدهم في أداء وظائفهم مستشار خارجي على الأقل له خبرة معترف بها يختارونه.	المجلس مسئول عن الإشراف الحكومي وعن توجيه إدارة البرنامج، بما في ذلك الرقابة. يضاف إلى ذلك أن البرنامج يفتقر إلى هيئة خارجية مستقلة للإشراف، كما اقترحت ذلك التوصيات. وتوجد لجنة داخلية للمراجعة مكونة من خمسة أعضاء وتضم ثلاثة أعضاء خارجيين وعضوين داخليين؛ ورئيسها خارجي. والمجلس يعكف على دراسة عضوية لجنة المراجعة وخطوط إعداد تقاريرها.
	التوصية 3	
	(ب) تقرر الهيئات التشريعية أن أتعاب وشروط توظيف مرابي الحسابات الخارجيين المقترحة يجب أن تعرض على الهيئة المديرة المعنية من خلال مجلس الرقابة الخارجية في كل منظمة.	يقرر المجلس أتعاب وشروط توظيف المراجع الخارجي في البرنامج.
	التوصية 4	
	يجب أن تقرر الهيئات التشريعية أن أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة وغير ذلك من الهيئات المماثلة في منظومة الأمم المتحدة يجب أن يخضعوا لنظام موحد يمنعهم من التعيين، بما في ذلك بصفة المستشار، في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي يكونون قد تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة أثناء فترة خدمتهم وطوال ثلاثة أعوام بعد توقفهم عن تلك الخدمة.	لا يوجد حالياً أي عائق من هذا النوع في البرنامج لتعيين أعضاء مثل هذه الهيئات.
	التوصية 5	
	يجب أن توعز الهيئات التشريعية بأن حدود الولاية يجب أن توضع	يعين المراجع الخارجي لمدة أربع سنوات ويمكن تمديدتها لمرة واحدة. والمجلس يدرس هذه

الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2006/2005

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	لمراجعي الحسابات الخارجيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن الموظفين الذين يكونون قد عملوا بصفة مراجعين خارجيين للحسابات يجب منعهم من ممارسة وظائف تنفيذية لمدة ثلاثة أعوام في المؤسسات التي يكونون قد تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة.	الشروط. ولا يوجد عائق بوجه الصيغة الموضوعية.
	<p style="text-align: center;">التوصية 6</p> <p>أن يستعرض الرؤساء التنفيذيون البنية الحالية للرقابة الداخلية في منظماتهم والسهر على ما يلي:</p> <p>(أ) دمج وظائف مراجعة الحسابات والتفتيش والتحقق والتقييم في وحدة واحدة تخضع لمدير الإشراف الداخلي الذي يكون مسؤولاً مباشرة أمام المدير التنفيذي؛</p> <p>(ب) أية وظائف أخرى يجب أن ترحل إلى مكان آخر في الأمانات.</p>	<p>لدى إنشاء قسم خدمات الإشراف عام 2001، كانت وظائف المراجعة والتفتيش والتحري مجمعة في شعبة واحدة، يرفع مديرها تقاريره مباشرة إلى المدير التنفيذي. ولدى إنشاء شعبة الإدارة القائمة على النتائج في 2003 حولت وظائف التقييم إليه.</p>
	<p style="text-align: center;">التوصية 7</p> <p>يجب أن توعز الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى رؤسائها التنفيذيين ما يلي:</p> <p>(أ) استعراض قدرة المنظمة على إجراء التحقيقات والتقدم بمقترحات لإنشاء قدرة دنيا داخلها من أجل إجراء التحقيقات؛</p> <p>(ب) السهر على أن تتألف القدرة الدنيا لإجراء التحقيقات من محققين محترفين مؤهلين وذوي خبرة لا يخضعون للتناوب داخل تلك المنظمة؛</p> <p>(ج) السهر على الإذن لكيانات التحقيق بإجراء تحقيقات دون تدخل</p>	<p>يؤدي وظائف التحري والتفتيش في البرنامج أربعة من المهنيين المؤهلين لذلك. ولا يوجد أي عائق يتصل بالمناوبة في ما بينهم لكنهم لا يخضعون إلى الدورة العادية للمناوبة. وتجري مراجعة القدرة على أداء وظائف التحري من حين إلى آخر. وتنفذ الأعمال وفق مهام قسم خدمات الإشراف دون تدخلات من قبل الإدارة العليا.</p>



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2006/2005

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	من الإدارة العليا في المنظمات المعنية؛ (د) السهر على وضع إجراءات مستقلة لتقديم التقارير بالنسبة للمحققين.	
	التوصية 8 يجب أن توعد كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى رؤسائها التنفيذيين بوضع سياسات وإجراءات مماثلة لتلك القائمة في الأمم المتحدة لتوفير الحماية من الأعمال الانتقامية عن الإبلاغ عن سوء التصرف، ويجب نشر هذه السياسات والإجراءات على نطاق واسع.	أصدر البرنامج ونشر سياسته في مجال حماية المبلغين في موقعه على الشبكة الداخلية <i>Whistleblower</i>
	التوصية 9 يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن الميزانية المقترحة لكيان الرقابة يجب أن يضعها الكيان نفسه ويجب أن تُعرض على مجلس الرقابة الخارجية، بترافق مع أية تعليقات من الرئيس التنفيذي من أجل استعراضها وإحالتها إلى الهيئة المدبرة المناسبة.	يجري إعداد ميزانية قسم خدمات الإشراف بحسب الإجراءات الروتينية في البرنامج.
	التوصية 10 فيما يتصل بتعيين رئيس الرقابة الداخلية، يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات ما يلي: (أ) تحديد المرشحين المؤهلين على أساس إصدار إعلان عن الوظيفة ينشر على نطاق واسع؛	يعين رئيس الرقابة الداخلية بناء على الإعلان المنشور لشغل الوظيفة. ويحاط المجلس علماً باختيار المرشح، لكن التعيين لا يكون لا على أساس المشاورة كما لا يعتمد على الموافقة المسبقة للجهاز الرئاسي. وذات الشيء ينطبق على إنهاء الخدمة. ولا يوجد حد لمدة الخدمة.



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2006/2005

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>(ب) يجب أن يخضع التعيين لسابقة استشارة الهيئة المديرة وموافقتها؛</p> <p>(ج) يجب أن يكون إنهاء الخدمة لسبب عادل ويجب أن يخضع لمراجعة الهيئة المديرة وموافقتها؛</p> <p>(د) يجب إقامة ولاية مدتها ما بين 5 و 7 أعوام غير قابلة للتجديد، مع عدم انتظار أي تعيين آخر ف يفس المؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة في نهاية مدة الولاية.</p>	
	<p style="text-align: center;">التوصية 11</p> <p>(أ) أن تقدم تقارير الرقابة الداخلية إلى الرئيس التنفيذي؛</p> <p>(ب) أن يقدم بشكل مستقل تقرير سنوي موجز عن الرقابة الداخلية إلى مجلس الرقابة لينظر فيه، مشفوعاً بتعليقات الرئيس التنفيذي التي تُقدم بشكل منفصل؛</p> <p>(ج) أن تقدم إلى مجلس الرقابة بناءً على الطلب تقارير فردية عن مراجعة الحسابات الداخلية والتفتيش والتقييم؛</p>	<p>تتم كل هذه الإجراءات داخل البرنامج. وتقدم تقارير المراجعة الداخلية إلى المدير التنفيذي. كما تقدم التقارير السنوية إلى لجنة المراجعة الداخلية وإلى المدير التنفيذي؛ ويقدم تقرير مرة كل سنتين إلى المجلس. وترسل تقارير المراجعة إلى أعضاء لجنة المراجعة الداخلية.</p>
	<p style="text-align: center;">التوصية 12</p> <p>فيما يتصل بمتابعة توصيات الرقابة، على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توعز إلى رؤسائها التنفيذيين بالسهل على ما يلي:</p> <p>(أ) إنشاء قاعدة بيانات لرصد متابعة جميع توصيات الرقابة، ورصد ومتابعة التوصيات العالقة في الوقت المناسب؛</p>	<p>تحتفظ الإدارة بقاعدة للبيانات لمتابعة ملاحظات المراجع الخارجي. أما المراجعة الداخلية والتحري والتفتيش والتقييم فتتابع تنفيذ التوصيات.</p>





الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2006/2005		
عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>التوصية 13</p> <p>على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توعز إلى رؤسائها التنفيذيين بتأمين تقييم مستقل جيد، وذلك على سبيل المثال من خلال استعراض النظراء، لكيان الرقابة الداخلية، على الأقل مرة كل خمسة أعوام.</p>	<p>يقوم قسم خدمات الإشراف حالياً بذلك وفقاً للتوصيات.</p>
	<p>التوصية 14</p> <p>على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن تعتمد المعايير التالية فيما يتصل بالرقابة الداخلية:</p> <p>(أ) بالنسبة للمنظمات التي تدير موارد على أساس كل سنتين بمقدار 250 مليون دولار على الأقل، إنشاء وحدة للرقابة الداخلية له ما يبرره؛</p> <p>(ب) بالنسبة للمنظمات التي تدير موارد على أساس كل سنتين بمقدار يقل عن 250 مليون دولار، يمكن تكليف مؤسسة أخرى من داخل منظومة الأمم المتحدة لها القدرة على الاستجابة لتوفير خدمات الرقابة الداخلية.</p>	<p>هذا الشرط متوافر لدى البرنامج، ولديه قسم لخدمات الإشراف الداخلي.</p>
	<p>التوصية 15</p> <p>على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن تزعم إلى رؤسائها التنفيذيين بالتقدم بالمقترحات من أجل ما يلي:</p> <p>(أ) إنشاء وظيفة للأخلاقيات ذات اختصاصات واضحة ويتم التعريف بها على نطاق واسع عبر موقع المنظمة على الشبكة العالمية وغير ذلك من وسائل الإعلام؛</p>	<p>لا يوجد لدى البرنامج وظيفة لتغطية موضوع الأخلاقيات.</p>



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2006/2005		
عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	(ب) إنشاء وظيفة موظف أخلاقيات بدرجة م د-1/ف-5 حسب الاقتضاء، داخل مكتب الرئيس التنفيذي؛ (ج) توفير التدريب الإلزامي في مجال النزاهة والأخلاقيات لكل الموظفين ولاسيما الموظفين الحديثو التعيين.	
	التوصية 16 (أ) وضع شروط للكشف المالي السري لجميع المسؤولين المنتخبين وجميع الموظفين من رتبة م د-1 فما فوق، وجميع الموظفين المشار إليهم في الفقرة 50 أعلاه؛	لا توجد لدى البرنامج مستلزمات لبيان الذمة المالية لأي من الموظفين باستثناء من هو بمستوى مساعد الأمين العام فما فوق، وهم الذين يقدمون بيانات الكشف عن الذمة المالية إلى الأمين العام. واقترح البرنامج قاعدة خاصة وقدمه للموافقة إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وإلى الأمين العام حتى يتسنى تنفيذ هذه التوصية.
	التوصية 17 على الهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن توعز إلى مجالسها للرقابة بإنشاء آلية فعالة للتنسيق والتعاون فيما بين هيئات الرقابة الخارجية والداخلية على صعيد المنظومة.	يتم التعاون بين الأجهزة المعنية بالإشراف الداخلي في الأمم المتحدة خلال الاجتماعات التي يعقدها ممثلو إدارات المراجعة الداخلية وفي مؤتمرات المسؤولين عن التحريات ومجموعة التقييم في الأمم المتحدة. وتوجه الدعوة إلى ممثلي المراجعين الخارجيين لحضور الاجتماعات السنوية لممثلي إدارات المراجعة الداخلية. ويتم التعاون بين المراجعين الخارجيين وأجهزة المراجعة الداخلية من خلال عقد اجتماعات منتظمة.
JIU/REP/2005/8 تدابير إضافية لتعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (NEPAD) تحديد العوامل التي تعوق التعاون الإقليمي الفعال بين وكالات الأمم المتحدة	التوصية 1 طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الاتحاد الأفريقي بصفة دورية، بما في ذلك أمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، إلى حضور المشاورات السنوية، بغية ضمان التنسيق والتعاون بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.	يحضر البرنامج المشاورات الإقليمية التي تنظمها الهيئة الاقتصادية لأفريقيا لوكالات الأمم المتحدة العاملة في القارة. خصصت إحدى توصيات المشاورة الإقليمية في أديس أبابا لدعوة كل من الاتحاد الأفريقي ومنظومة الأمم المتحدة لتبادل حضور الاجتماعات الدستورية لكل منها بغية تعزيز التنسيق والتعاون. كما تنص اتفاقية التعاون بين البرنامج وهيئة الإتحاد الأفريقي على تبادل مثل هذه

الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2006/2005

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
في أفريقيا، وبخاصة التي تعقدتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واقتراح تدابير محددة لتعزيز التنسيق والتعاون الفعالين ما دعما للشراكة الجديدة من أجل أفريقيا.		الدعوات. واستقبل البرنامج الرئيس أوباسانجو بصفته رئيسا للإتحاد الأفريقي أثناء انعقاد الدورة السنوية للمجلس التنفيذي لعام 2005، ومنذ عام 2005 واصل البرنامج دعوة هيئة الإتحاد الأفريقي لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي للبرنامج. كذلك يشارك البرنامج في اجتماعات القمة الأفريقية والاجتماعات الوزارية ذات الصلة بعمله، كما في حالة الاجتماعات الوزارية بشأن التعليم (يناير/ كانون الثاني 2006) و الخاصة باللجئين والنازحين في الداخل والعائدين (يونيو/ حزيران 2006) وذات الصلة بالأمن الغذائي و التغذوي (ديسمبر/ كانون الأول 2006)
التوصية 2 تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام ما يلي: (1) إجراء دراسة مستقلة بشأن ما يمكن أن يتحقق من فوائد من إنشاء جمعيات إقليمية للجهات التي تمثل منظومة الأمم المتحدة في أفريقيا، مع مراعاة اختلاف التركيبة الجغرافية للمؤسسات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية. (2) استعراض الخريطة المؤسسية لمنظومة الأمم المتحدة في أفريقيا، توخيا لتجنب الازدواجية والتداخل، وتقليل التكاليف، وبوجه أعم، تحسين الاتساق على صعيد السياسات والعمليات.	للبرنامج مكاتب إقليمية في: (1) القاهرة لشمال أفريقيا، (2) دكار لغرب أفريقيا، (3) كمبالا لشرق أفريقيا وأفريقيا الوسطى، (4) جوهانسبرغ لأفريقيا الجنوبية. وكل هذه المكاتب تعمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وافتتح البرنامج مكتبا للاتصال مع الإتحاد الأفريقي/ نيباد ومع الهيئة الاقتصادية لأفريقيا لتحسين التنسيق مع كل من الإتحاد الأفريقي/ نيباد والأجهزة الاقتصادية الإقليمية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا..	
التوصية 3 ينبغي أن يصدر الأمين العام إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا للقيام، بعد التشاور مع الشراكة الجديدة/الاتحاد الأفريقي وفي أقرب وقت ممكن، باستعراض كفاءة ترتيب التجميع، وإفادته عن ذلك قبل عقد المشاورات السنوية المقبلة في عام 2006.	أنشأ الأمين العام مجموعة لدراسة مدى فعالية الدعم العنقودي لنيباد. و صدر عن المجموعة تقرير يؤكد دور الترتيبات العنقودية كآلية للدعم. ونوقشت الترتيبات العنقودية مرة أخرى في المشاورة الإقليمية الأخيرة. ويوجد حاليا تسعة من تلك الترتيبات، مخصصة لكل من: (1) تنمية البنية الأساسية بدعوة من اللجنة الاقتصادية	



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2006/2005

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
		<p>لأفريقيا، (2) الإدارة والتسيير بدعوة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (3) السلم والأمن بدعوة من إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، (4) الزراعة والأمن الغذائي والتنمية المستدامة بدعوة من منظمة الأغذية والزراعة، (5) الصناعة والتجارة والوصول إلى الأسواق بدعوة سيجري الاتفاق عليها بين الأعضاء، (6) البيئة والسكان والتوسع العمراني بدعوة من منظمة Habitat، (7) تنمية الموارد البشرية والعمالة ومكافحة فيروس/مرض الإيدز بدعوة من اليونيسيف، (8) العلوم والتكنولوجيا بدعوة من اليونسكو واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، (9) التوعية والاتصالات بدعوة من OSAA.</p> <p>ومن المنتظر أن تشارك هيئة الإتحاد الأفريقي/نيباد في النظام العنقودي باعتبارها رئيسا مشاركا مع الجهات الداعية لجميع الترتيبات العنقودية. والبرنامج ينشط في الترتيبات العنقودية (2) - الخاص بالاستجابة الإنسانية والإنعاش بعد الصراعات، وفي (4) و(7)، وبالإضافة إلى ذلك يتابع عمل جميع الترتيبات.</p>
	<p>التوصية 4</p> <p>ينبغي للأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن يضموا الاقتصاد في إيفاد من يحضرون اجتماعات التشاور السنوية على المسؤولين المنوط بهم إجراء المشاورات وأنشطة التنسيق الإقليمية المتصلة بالشراكة الجديدة داخل منظماتهم، دون غيرهم.</p>	<p>مكتب الاتصالات (البرنامج) مع الإتحاد الأفريقي/نيباد واللجنة الاقتصادية لأفريقيا مسئول عن جميع المبادرات ذات الصلة بالإتحاد الأفريقي/نيباد في القارة، وسيواصل المشاركة في المشاورات الإقليمية للأمم المتحدة التي تدعو إليها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.</p>
	<p>التوصية 5</p> <p>ينبغي لجميع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة أن يضموا قيام منظمي اجتماعات كل مجموعة، عن طريق التشاور والتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وشركائهم المؤسسين الأفارقة المعنيين،</p>	<p>من المتوقع أن تجتمع الترتيبات العنقودية مرتين على الأقل، وتعد المشاورات العنقودية مرة واحدة كل عام في أديس أبابا. وسيشارك البرنامج في عمل وفي اجتماعات الترتيبات المناسبة والمشاورات الإقليمية.</p>





الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2006/2005		
عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	بإعداد جدول اجتماعات واضح وقابل للتنبؤ لمجموعاتهم ومجموعاتهم الفرعية، وتوفير آلية متابعة لتنفيذ القرارات المتخذة.	
	التوصية 6 ينبغي للأمم المتحدة العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن يضموا قيام كل مجموعة بالتركيز الواجب على عملها بشأن عدد ضئيل من برامج/مشاريع الأمم المتحدة الإقليمية ودون الإقليمية المشتركة، يتم تحديده بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي وأمانة الشراكة الجديدة، والشركاء المؤسسين الأفارقة الآخرين.	المبادرة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي قيد الإعداد على مستوى الترتيبات العنقودية استجابة لأولويات نيباد و/أو هيئة الاتحاد الأفريقي. ويشترك البرنامج مع برنامج التنمية الزراعية الشاملة لأفريقيا، وإطار Sirte للزراعة والمياه. وستقوم الترتيبات العنقودية المشتركة بتحديد أنشطة البرنامج في المستقبل.
	التوصية 7 ينبغي للجمعية العامة والهيئات التشريعية التابعة لجميع منظمات الأمم المتحدة المعنية أن تزيد كثيرا من دعمها للبرامج/المشاريع المتفق عليها التي تنفذها المجموعات المشتركة. وينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن يوفر توجيهات في مجال السياسات واضحة التفاصيل لضمان الاتساق والتنفيذ الفعال لهذه التوصية.	يساند البرنامج الدعامة 3 من برنامج التنمية الزراعية الشاملة لأفريقيا/نيباد – (أ) إنشاء نظام استراتيجي إقليمي لاحتياطي الأغذية وإدارة المخاطر و(ب) برامج التغذية المدرسية المعتمدة على الحدائق المنزلية. ويبحث مشروعان للإنذار المبكر مصممة للتنفيذ المشترك ما بين البرنامج والاتحاد الأفريقي عن تمويل من الجهات المانحة. ويجري تنفيذ برامج التغذية المدرسية المعتمدة على الحدائق المنزلية على أساس تجريبي في 10 من البلدان الأفريقية.
	التوصية 9 ينبغي للأمم المتحدة العام أن يضمن لكافة الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في إطار ترتيب المجموعات رئاسة مشتركة بين ممثل من مفوضية الاتحاد الأفريقي وآخر من أمانة الشراكة الجديدة، وأن يضمن إنشاء آلية متابعة وتنفيذ جميع القرارات المتخذة في تلك الاجتماعات في أقرب وقت ممكن.	تم الاتفاق على أن تشارك هيئة الاتحاد الأفريقي/ نيباد في رئاسة المشاورات الإقليمية مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي تبادل رئاسة الترتيبات العنقودية مع الجهات الداعية. وستشكل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أمانة لجميع الترتيبات العنقودية. من المنتظر أن تتبادل الجهات الداعية مواقعها مع الأعضاء الآخرين.

الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2006/2005

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p style="text-align: center;">التوصية 10</p> <p>ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والستين عن الجهود المبذولة والتدابير المتخذة، بما في ذلك ما يتم منها بدعم من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز قدرة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على تنسيق أعمال تلك الوكالات في أفريقيا.</p>	<p>من المنتظر أن تقدم الجهات الداعية للترتيبات العنقودية تقارير عن نشاطاتها إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لرفعها إلى إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية وإلى اجتماع رؤساء دول وحكومات بلدان الإتحاد الأفريقي.</p> <p>وتقدم وكالات الأمم المتحدة إلى مكتب المستشار الخاص لأفريقيا عن الدعم الثنائي المقدم إلى نيباد.</p>
<p style="text-align: center;">JIU/REP/2005/4</p> <p>نظام مشترك لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة</p> <p>كيف يتسنى وضع نظام مشترك لكشوف المرتبات يؤدي إلى وفورات مالية ملموسة للمنظومة وللدول الأعضاء.</p>	<p style="text-align: center;">التوصية 1</p> <p>ينبغي للجمعية العامة:</p> <p>(أ) أن تقرر إنشاء نظام مشترك لكشوف المرتبات باعتبار ذلك الخطوة الأولى نحو إقامة نظام مشترك لتخطيط موارد المؤسسات من أجل منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛</p> <p>(ب) أن تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق: أن يسعى إلى تحقيق الالتزام على أعلى مستوى من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بإقامة هيكل إدارة سديدة من شأنه تسريع وتنسيق ومراقبة إنشاء وتنفيذ نظام مشترك لكشوف المرتبات عن طريق تنفيذ نهج متدرج عن حالة تنفيذ هذه التوصية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.</p>	<p>يؤكد قسم الموارد البشرية أن كشوف مرتبات البرنامج يتبع قواعد النظام المشترك للأمم المتحدة في المرتبات والمزايا بما يؤهله للحصول على دعم النظام المشترك المتكامل لكشوف المرتبات.</p>
	<p style="text-align: center;">التوصية 2</p> <p>ينبغي للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة</p>	<p>يشارك قسم الموارد البشرية في المشاورات المشتركة بين الوكالات بشأن شروط الخدمة في</p>



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2006/2005

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو هذا المجلس إلى:</p> <p>(أ) أن ينشئ مؤسسات "قيادية" أو كيانات خدمات مشتركة، يمكنها تقديم خدمات كشوف المرتبات.</p> <p>(ب) أن ينسق تطبيق قواعد وأنظمة الموظفين المشتركة المتعلقة بالمرتبات والبدلات.</p> <p>(ج) أن يقدم تقريراً عن حالة تنفيذ هذه التوصية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.</p>	<p>النظام المشترك، بما يشمل المستحقات المتصلة بكشوف المرتبات. والقسم المذكور على صلة مع الوكالات المشاركة في النظام المشترك للأمم المتحدة بشأن النظم والقضايا المتصلة بكشوف المرتبات.</p>
<p style="text-align: center;">JIU/NOTE/2005/2</p> <p style="text-align: center;">استعراض إدارة الأمم المتحدة لوثيقة السفر Laissez-Passer</p> <p>تقييم إدارة الأمم المتحدة لوثيقة السفر بهدف ضمان إتباع سياسات وتطبيق إجراءات وممارسات متماسكة وفعالة في ما يخص إصدار هذه الوثائق واستخدامها وسلامة الاحتفاظ بها وتجديدها واستعادتها.</p>	<p style="text-align: center;">التوصية 3</p> <p>على رؤساء المنظمات ضمان ألا يصدر الموظفون المسؤولون وثيقة السفر Laissez-Passer إلا بعد توقيع حاملها ووضع تاريخ الإصدار عليها.</p>	<p>قد يستلزم شرط تسليم وثيقة السفر بعد توقيع حاملها بعض التعديل بالنسبة إلى المواقع الميدانية النائية، حيث لا يكون وجود الشخص المتلقي ممكناً بصفة دائمة.</p>
	<p style="text-align: center;">التوصية 6</p> <p>ينبغي لرؤساء المنظمات العمل على:</p> <p>(أ) إيقاف احتفاظ منظماتهم بوثائق السفر،</p> <p>(ب) تطبيق ممارسة الاحتفاظ بنسبة 50 في المائة على الأقل من</p>	<p>في المواقع الميدانية النائية وبحسب طبيعة عقود الموظفين أن سلامة الاحتفاظ بوثيقة السفر عملي ويحقق مردودية التكاليف</p> <p>يجري الاحتفاظ بمبلغ 3000 دولار أمريكي من مستحقات الموظف الدولي المنتهية خدمته</p>



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2006/2005

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	المرتب الشهري للموظف المنتهية مدة خدمته حتى بعيد وثيقة السفر لتسقيطها.	وهو ما لا ينسجم مع نسبة 50 في المائة على الأقل من المرتب النهائي
	<p style="text-align: center;">التوصية 8</p> <p>قد يطلب رؤساء المنظمات من وحدات المراجعة الداخلية في منظماتهم إجراء مراجعة تتناول إدارة الأمم المتحدة لوثيقة السفر - Laissez- Passer خلال الفترة القادمة لوضع الميزانية.</p>	<p>يقوم مكتب المراجعة الداخلية بتقييم مجالات وعمليات الأداء بالاعتماد على نهج المخاطر. وقد جرى تقاسم معلومات تقارير وحدة التفتيش المشتركة مع المراجعين الداخليين لإدراجها ضمن تقديراتهم للمخاطر. ومن ثم سينظر في إدارة الأمم المتحدة لوثيقة السفر - Laissez- Passer لتغطيتها ضمن المرتجة الداخلية على أساس ملامح الأخطار ودورها.</p>





الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
<p>JIU/REP/2005/2 (الجزء الأول والثاني) بعض الإجراءات لتحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري كيفية وضع تحديد أكثر وضوحاً للدور الخاصة لصناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال المساعدة الفنية والإمائية حتى يتسنى تنظيم علاقات العمل لجميع أقسام المنظومة الإمائية للأمم المتحدة بما فيها مؤسسات بريتون وودز وذلك لتعزيز الفعالية في التخطيط والبرمجة والتنفيذ لفائدة البلدان الشريكة خصوصاً على أرض الواقع.</p>	<p>التوصية 1 ينبغي أن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشر على موقع الأمم المتحدة المعلومات الكاملة المتاحة عن المقترحات الخاصة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة. وقد يكون ذلك جزءاً من مشروع الأمم المتحدة لمنظومة الفكرية.</p>	<p>أنشأ الأمين العام قسماً لإصلاح الأمم المتحدة في موقعها على الشبكة، والبرنامج يدقق في الموقع للتأكد من نشر أحدث المقترحات الخاصة بإصلاح الأمم المتحدة.</p>
<p>التوصية 2</p>	<p>ينبغي للجمعية العامة أن تمنح ولاية لمجالس إدارة منظومة الأمم المتحدة (الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة) للنظر في تدابير ترمي إلى تحسين ثقافة الشراكة.</p>	<p>تعالج مجموعة الأمم المتحدة الإمائية، والبرنامج عضو فيها، القضايا الناجمة عن هذه التوصية. وهي موجهة للجمعية العامة لمعالجتها في 2007 ضمن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات.</p>
<p>التوصية 3</p>	<p>ينبغي للأمين العام أن يكلف المنسقين المقيمين و/أو الوكالات الرائدة القطاعية بضمان تحسين وثيق وفعال لجميع أعضاء مجموعة الأمم</p>	<p>يجري تنفيذ هذه التوصية ضمن الخطة السنوية لعمل مجموعة الأمم المتحدة الإمائية التي تحظى بدعم البرنامج.</p>



الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004		
عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	المتحدة الإنمائية بما في ذلك الأعضاء الذين يقل وجودهم أو يندمج في الميدان في أعمال الأفرقة القطرية للأمم المتحدة.	
	التوصية 4 ينبغي للجمعية العامة أن تطالب منظمات منظومة الأمم المتحدة (كما هي ممثلة في مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة) أن تدرس السبل لكي تنفذ، مع مضي الوقت، تحليلاً قوطريا محوريا فريدا، فضلا عن خطة التنفيذ الشاملة الفريدة مع البلدان الشريكة.	عولجت هذه القضايا أيضا في استعراض السياسات الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لعام 2004 وسوف تعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر فيها عام 2007 في إطار المؤتمر الذي سيعقد على نطاق المنظمة. وتعمل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لدراسة هذه القضايا من خلال تبسيط البرامج، وذلك مع مجموعة العمل التي تعالج قضايا التنسيق الأشمل مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/لجنة المساعدة الإنمائية) ومؤسسات بريتون وودز.
	التوصية 5 ينبغي لجميع الرؤساء التنفيذيين في منظمات منظومة الأمم المتحدة (كممثلين في مجلس الرؤساء التنفيذيين) أن يصدرُوا بيانا مشتركا قويا يكلفون فيه موظفيهم المعنيين بتعزيز التعاون والتضافر والتنسيق من خلال زيادة توافق الأطر الاستراتيجية والصكوك والإجراءات وترتيبات الشراكة ويعبرون عن عزمهم على مكافأة هؤلاء الموظفين على جهودهم.	وزع البرنامج رسالة مدمجة بشأن إصلاح الأمم المتحدة على الموظفين كافة في مايو/أيار 2006، تشدد على أهمية التزامات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في توحيد البرامج وزيادة البرامج المشتركة منها. والرسالة دعمت قيادة مجلس الرؤساء التنفيذيين في مجال أهمية تماسك البرامج ضمن منظومة الأمم المتحدة. ويقدم البرنامج سنويا تقارير عن هذه الموضوعات إلى المجلس من خلال التقرير السنوي المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة
	التوصية 6 ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة أن يحددوا ويزيدوا فرص التدريب المشترك ويحققون الاستخدام الأمثل لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة.	في 2006/11/27 نظمت زيارة أولية إلى البرنامج لممثلين عن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج تنمية قدرات القيادة لكبار الموظفين. وتبادل الموظفون التنفيذيون وموظفو قسم الموارد البشرية وجهات النظر بشأن المبادرة الجديدة لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة. والبرنامج يهتم بصفته جهة راعية مشاركة في الكلية ببرنامج القيادة هذا، والذي تشترك في إدارته الوكالات التي تتخذ من روما مقرا لها. وقد تزيد وتيرة مشاركة البرنامج هذه في المستقبل القريب بعد أن تكون هذه الكلية قد طورت أنشطتها الرئيسية بظل

الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
		مديرها الجديد.
	<p>التوصية 7</p> <p>ينبغي للأجهزة الرئاسية لمنظمات منظومة الأمم المتحدة أن تكلف الأمانات المعنية بالإسراع في تحديد العقبات أمام انتقال الموظفين داخل منظومة الأمم المتحدة وأن يتعاونوا لوضع الحلول والإبلاغ عنها استجابة لقرار الجمعية العامة A/RES/59/266، الجزء الثامن.</p>	<p>يدعم البرنامج التوصية هذه وهو يشارك في المشاورات التي تعقد بين الوكالات بشأن موضوعها. ويعكف قسم الموارد البشرية على وضع إطار شامل للسياسات في هذا الصدد.</p>
	<p>التوصية 8</p> <p>ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن يقوم، بالتعاون مع وحدة الخدمة المدنية الدولية، حسب الاقتضاء، بوضع نظام ملائم للحوافز بشأن انتقال الموظفين من شأنه أن يضع أساساً لتحديد مسار مستقبلي للتطوير الوظيفي على مستوى عموم منظومة الأمم المتحدة ومن ثم، تقديم تقرير بذلك إلى الدورة الأساسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في عام 2007، وأيضاً في سياق الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات.</p>	<p>يشارك البرنامج في المشاورات التي تعقد بين الوكالات بشأن موضوعها. ويعكف قسم الموارد البشرية على وضع إطار شامل للسياسات في هذا الصدد.</p>
	<p>التوصية 9</p> <p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن يدرسوا جدوى التوسع في تفويض السلطة إلى ممثلهم الميدانيين وتحسين التبسيط والتنسيق داخل المنظومة في المجالات الواردة في الفقرات 60-62.</p>	<p>يلاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن قضية التبسيط والتنسيق على المستوى القطري كانت موضوع قرارات هذا المجلس التي أسفرت عن توجيهات إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. وإن قضية تفويض السلطات للممثلين القطريين قد طبقتها جميع المنظمات الموجودة على المستوى القطري بهدف تعزيز مرونة البرامج القطرية ومقدرة المنظومة على الاستجابة بسرعة للاحتياجات المستجدة على المستوى القطري. وتتواصل الجهود للتأكد من جدوى تفويض المزيد من السلطات للممثلين الميدانيين وتحسين التبسيط والتنسيق. ومعلوم أن منظمات مجلس الرؤساء التنفيذيين لديها فعلاً السلطة بتفويض الأطراف المحلية في</p>



الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
		الشراكات. وفي 2006 وسعت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية دور المدراء الإقليميين في دعم وتنفيذ عملية تبسيط جدول الأعمال وتنسيقه.
	التوصية 10	وافقت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على خطط عمل لمتابعة إعلان باريس عن فعالية المعونة. وقد أرسل تعميم إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة يتناول مسار عملية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/ لجنة المساعدة الإنمائية فيما يتعلق بخطة العمل تحت المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة على اتخاذ الإجراءات.
	التوصية 11	يقدم البرنامج تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الدروس المستفادة والتقدم الذي أحرز في أنشطته في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة.
	التوصية 12	ينبغي للجمعية العامة أن تفصل بين مهام المنسقين المقيمين والممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأن تغير عملية تعيين المنسق المقيم.
		ينوه أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين إلى أن الجمعية العامة قد أكدت على أن إدارة جهاز المنسقين المقيمين لا تزال موجودة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وطالبوا أن يعين هذا الأخير مديرا قطريا يتولى مسؤولية الأنشطة المركزية بما في ذلك جمع الأموال في البلدان التي لديها برامج واسعة أو تعاني من أوضاع تنسيقية معقدة للتأكد من أن المنسقين القطريين على أهبة الاستعداد (الفقرة 60 من قرار الجمعية العامة 250/59).
		وهناك اتفاق في مجلس الرؤساء التنفيذيين على وجود فصل مهام المنسقين المقيمين عن مهام الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهذا ما يتيح إيجاد مجمع أوسع للمرشحين في مهام المنسقين المقيمين الأمر الذي يعتبر ذا أهمية خاصة في الحالات التي تتطلب فيها البرامج الواسعة للمساعدات الإنسانية وجود منسق للشؤون الإنسانية.



الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
		<p>ويتضمن تقرير المجموعة رفيعة المستوى المعنية بتماسك المنظومة التي أنشأها الأمين العام توصيات إضافية بشأن وظائف المنسق المقيم قد تكون موضوع نظر من قبل الجمعية العامة في إطار مناقشتها في 2007 الاستعراض الشامل للسياسات الذي تجرى كل ثلاث سنوات.</p>
	<p>التوصية 13</p> <p>ينبغي لمنظمات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدرج في نظام تقييم الأداء للمنسق المقيم والأفرقة القطرية للأمم المتحدة تقديرا لعمل الفريق والتعاون الأفقي.</p>	<p>تنفذ الوكالات العاملة في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في 2006-2007 نظام جديدا شاملا لتقييم أداء المنسق المقيم ولأعضاء الفريق القطري للأمم المتحدة.</p>
	<p>التوصية 14</p> <p>ينبغي للأجهزة الرئاسية لمنظمات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية دعوة الرؤساء التنفيذيين المعنيين لإجراء استعراض لهيكل الدرجات وملخصات الخبرة لممثليهم الميدانيين والموظفين الآخرين، ومن ثم تقديم تقرير كذلك إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p>	<p>يشك أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين فيما إذا كان الاستعراض المقترح الذي يقوم به الرؤساء التنفيذيون لهياكل الدرجات وملخصات الخبرة للممثلين الميدانيين والموظفين الآخرين سوف يؤدي إلى تنسيق هياكل الدرجات المقصود في التقرير. ويعتقد أن المنظمات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من غير المحتمل أن يجدوا وضعهم الوظيفي الراهن ملائما أو أنه يحتاج إلى مجرد تعديلات سنوية.</p> <p>ويشير أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين إلى الاقتراح الذي يقضي بأن يعطى للمنسقين المقيمين درجات لا تقل عن بقية ممثلي الوكالات في الميدان. وهذا قد لا يكون عمليا دائما؛ ويرى أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أنه ينبغي أن تبقى للمنظمات الحق في إعطاء الممثلين الدرجات التي يرونها ملائمة.</p>
	<p>التوصية 15</p> <p>ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن يوافي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بقائمة البلدان التي تراها مناسبة من الناحيتين البرامجية والتشغيلية لإنشاء مكتب مشترك للأمم المتحدة فيها.</p>	<p>يرى أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن مختلف العوامل المحتملة يمكن أن تعقد تنفيذ هذه التوصية تبعا للأوضاع القطرية وأنماط المكاتب المعنية. وإن تخفيض تكاليف التشغيل العامة يحتمل أن تفضله المنظمات للبرامج الميدانية نظرا لتنوع الأنشطة والبرامج والاختصاصات</p>



الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
		الأساسية
	<p>التوصية 16</p> <p>ينبغي للأجهزة الرئاسية لمنظمات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تنيط بالرؤساء التنفيذيين المعنيين مهمة دراسة الأساليب لتعزيز ترشيد وجودهم الميداني.</p>	<p>تواصل وكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية مناقشة مختلف السبل الكفيلة بترشيد الحضور الميداني. وقدمت المجموعة رفيدة المستوى المعنية بتماسك المنظومة التي أنشأها الأمين العام توصيات إضافية حول هذا الموضوع، سيعكف على دراستها في عام 2006 الأمين العام الجديد للأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والجمعية العامة.</p>
	<p>التوصية 17</p> <p>ينبغي للجمعية العامة أن تنشئ في دورتها السنتين فريق مهام للأنشطة التنفيذية ليقوم بمراقبة ودعم ورصد التطورات في الأنشطة التنفيذية كما حددتها الاستعراضات الشاملة للسياسات التي تجرى كل ثلاث سنوات.</p>	<p>هذه التوصية موجهة إلى الجمعية العامة التي لم تتخذ إجراء بشأن هذا البند في اجتماعها. إن أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين قلقون إزاء التأثير الحقيقي لإنشاء جهاز آخر للتنسيق. ذلك أن إنشاء فريق للمهام كهذا الفريق من شأنه أن يضعف دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثانية للجمعية العامة في تسيير الأنشطة التنفيذية لتطوير الأمم المتحدة.</p>
	<p>التوصية 18</p> <p>ينبغي للجمعية العامة أن تطالب منظمات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكلف كل منسق مقيم بأن يقوم، بالتعاون مع البلدان المعنية، بإنشاء موقع عمومي في البلد المعني يحتوي على المعلومات الشاملة عن دعم الجهات المانحة وحضور منظومة الأمم المتحدة.</p>	<p>هذه التوصية موجهة إلى الجمعية العامة التي لم تتخذ إجراء بشأن هذا البند في اجتماعها وقد تدرسه في 2007 ضمن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات. يوافق أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين على أن اقتسام المعلومات حول منظومة الأمم المتحدة في المستوى الميداني له أهميته القصوى وينوون إلى أن الموقع قد أنشئ في العديد من البلدان وأن مواقع أخرى سوف تنشأ لاحقاً. ويشيرون إلى الحاجة إلى التوضيح فيما يتعلق بالإحساس بالمسؤولية والتسيير والمصادر والمحتوى والدقة والسلامة ويعربون عن هاجسهم إزاء الحاجة إلى المزيد من الموارد البشرية المخصصة لصيانة مثل هذا النظام.</p>
	<p>التوصية 19</p> <p>ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن ينشئ فريق مهام مشترك بين</p>	<p>لم ينشئ مجلس الرؤساء التنفيذيين بعد فريقاً للمهام، وقدم البرنامج مداخلات في عام 2006</p>



الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	الوكالات لمعالجة مسألة جمع الأموال للتمويل غير الرئيسي من خارج الميزانية.	إلى العديد من الآليات الأخرى المشتركة بين الوكالات بالتركيز على قضايا جمع الأموال، بما في ذلك عمل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في مجال إنشاء حساب أمانة متعدد الجهات المانحة ومشاورة تمويل البرامج الإنمائية والإنسانية والبيئية. اتفق البرنامج مع الجهات المانحة بشأن توحيد تقارير المشروعات، والأمر لا يستلزم فريق للمهمات مشترك بين الوكالات لتحقيق تقدم في هذه القضية.
JIU/REP/2004/2	التوصية 1	
استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها منظمات منظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تؤثر في الموظفين لتحديد المجالات التي يستحسن فيها إدخال تعديلات على اتفاقات المقر مع إيلاء اهتمام خاص لتلك المجالات التي تعد أساسية لإصلاح إدارة الموارد البشرية وللمساهمة في إعداد اللوائح النموذجية لاتفاقات المقر في المستقبل، وحسب الاقتضاء، تعديل الاتفاقات الموجودة.	ينبغي للأجهزة التشريعية في المنظمات أن تسترعي انتباه البلدان المضيفة إلى رغبتها في أن تطبق، حسب الاقتضاء، سياسات أكثر تحملاً فيما يتعلق بمنح تراخيص العمل أو إنشاء ترتيبات مماثلة لمصلحة أزواج الموظفين وموظفي المنظمات الدولية.	يتفاوض البرنامج مع بعض الدول الأعضاء بشأن عدد من الاتفاقيات، وتوصل إلى اتفاقيات مع البلدان المضيفة للاعتراف بإمكانية الحصول على تراخيص العمل لأزواج المغتربين. والبرنامج عازم على مواصلة هذه المفاوضات مع البلدان المضيفة.
	التوصية 2	
	ينبغي للأجهزة التشريعية في المنظمات أن تذكر البلدان المضيفة بأهمية تنفيذ أحكام اتفاقات المقر تنفيذاً كاملاً، وضمان استخدام إجراءات مبسطة لتيسير ممارسة الامتيازات والحصانات والمزايا	ليس من السهل منح تراخيص العمل لأبناء موظفي الأمم المتحدة، ولا تطرح مسألة منح التأشيرات للمساعدين المنزليين أي مشكلة. كما لا توجد أي قيود بشأن امتلاك واستئجار العقارات. والاندماج في نظام الضمان الاجتماعي الإيطالي مفتوح للعاملين في المنظمات



الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>الممنوحة للمنظمات وموظفيها ومسؤوليها، لما في ذلك مجالات مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • منح رخص عمل للأولاد وتأشيرات دخول للمعاونين المنزليين؛ • احتياز العقارات واستئجارها؛ • الاندماج في نظام الضمان الاجتماعي؛ • التقاعد في البلد المضيف؛ • مزايا إعفاء ضريبي وإصدار بطاقات خاصة لاستخدامها معاملات معفاة من الضرائب، فضلا عن إجراء استعراض دوري للأحكام المتعلقة بفرض الضرائب، مع مراعاة التغييرات التي تطرأ على التشريع الداخلي والتطورات التي تحدث داخل المنظمات. 	<p>الإيطالية فقط. وإيطاليا لا تفرض أي قيود على متقاعدي الأمم المتحدة من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وتدرس حالات المتقاعدين غير الأوروبيين على أساس كل حالة على حدة. وتطبق وزارة الشؤون الخارجية مباشرة مزايا الإعفاء الضريبي.</p>
	<p>التوصية 3</p> <p>لكي يتسنى تقديم معلومات أوضح للموظفين، خصوصا المعينين جديدا أو الواصلين حديثا إلى مقر العمل، أن يتعرفوا على مضامين اتفاقات البلد المضيف. ويطلب من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات أن يصدروا تعميمات شاملة وأن يعمموا عن طريق الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل الملائمة المزايا والحصانات وغيرها من المنافع الممنوحة للموظفين، فضلا عن التزاماتهم.</p>	<p>يحصل الموظفون الجدد على هذه المعلومات في الجلسات الإعلامية، واتفاقية المقر متاحة على شبكة الانترنت.</p>
	<p>التوصية 4</p> <p>ينبغي للأجهزة التشريعية في المنظمات أن تسترعي انتباه البلدان المضيفة إلى أهمية أن تقوم على النحو الملائم بإخبار الإدارة المحلية والخدمات العمومية والدوائر الاقتصادية خصوصا التي توجد خارج العاصمة أو مقرها في المنظمات المختلفة إزاء المزايا والحصانات والمنافع الممنوحة لمنظمات منظومة الأمم المتحدة وأعضائها</p>	<p>تتضمن بطاقة الهوية الصادرة عن السلطات المحلية شرحا مفصلا باللغة المحلية للمزايا والحصانات الممنوحة لكل فئة من فئات الموظفين.</p>





الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004		
عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	وموظفيها حتى يتسنى تسهيل الاستفادة من هذه المزايا والحصانات والمنافع والتأكد من أن الموظفين في المنظمات يحصلون على التعاون والتفاهم الكافي في تنفيذ التزاماتهم.	
	التوصية 5 ينبغي للأجهزة التشريعية في المنظمات أن تذكّر البلدان المضيقة بالرغبة في التأكد من أن أية تسهيلات إضافية ممنوحة للمنظمات الحكومية الدولية في البلد المضيف يتم توسيعها لتشمل جميع منظمات منظومة الأمم المتحدة وموظفيها الموجودين في ذلك البلد.	ينبغي للوكالة الرائدة أن تتأكد من إعلام البلد المضيف بضرورة توسيع نطاق هذه التسهيلات.
	التوصية 7 ينبغي للأجهزة التشريعية في المنظمات أن تذكّر البلدان المضيقة بأهمية تبسيط الإجراءات بما يضمن الإسراع في منح التأشيرات للموظفين والذين يسافرون في مهام لمنظمات الأمم المتحدة وأن تمنع هذه البلدان أي تأخير لا مبرر له في الأعمال الجوهرية للمنظمة، فضلا عن تقليص الخسائر المالية المحتملة.	واجه البرنامج عددا من هذه التأخيرات، وأحيانا رفض منح التأشيرات للموظفين المسافرين إلى روما في مهمة رسمية، بما في ذلك الممثلون القطريون القادمين للمشاركة في اجتماعات المجلس التنفيذي.
JIU/REP/2004/5 عرض عام لسلسلة تقارير الإدارة القائمة على النتائج في منظومة الأمم المتحدة لتحديد العوامل التي تعد حاسمة للتنفيذ الناجح للإدارة القائمة على النتائج، كاستراتيجية عريضة للإدارة في منظمات منظومة الأمم المتحدة وتوفير إطارا قياسي لمثل هذا التنفيذ.	التوصية 1 قد تود الأجهزة التشريعية في المنظمات المشاركة تأييد هذا الإطار القياسي كوسيلة لها، وللأجهزة الإشرافية المعنية وللأمانات أن تقيس التقدم المحرز صوب التنفيذ الفعال للإدارة القائمة على النتائج في منظماتها المعنية، أخذاً في الحسبان تخصصاتها، ومن ثم قد تود أن تطلب من أماناتها تزويدها بتقرير.	يستخدم البرنامج الإطار القياسي (عوامل النجاح الرئيسية التسعة الواردة في القسم الأول من التقرير) سنويا لقياس التقدم المنجز لتحقيق الإدارة القائمة على النتائج. كما يستخدم البرنامج أدوات القياس هذه لتأطير هيكل خطته لتبسيط إجراءات الإدارة القائمة على النتائج والتي من المنتظر الانتهاء من تنفيذها بالكامل بحلول عام 2006.

الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
<p style="text-align: center;">JIU/REP/2004/6</p> <p style="text-align: center;">تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج في منظمة الأمم المتحدة، الجزء الأول: سلسلة الإدارة القائمة على النتائج في منظومة الأمم المتحدة</p>	<p>المعلم 1: يوجد إطار مفاهيمي واضح للإدارة القائمة على النتائج كاستراتيجية إدارية واسعة.</p> <p>المعلم 2: حددت بصورة واضحة المسؤوليات الخاصة للأطراف الرئيسية في المنظمة.</p> <p>المعلم 3: صيغت بصورة واضحة الأهداف طويلة الأجل للمنظمة.</p> <p>المعلم 4: تم توفيق برامج المنظمة على نحو كامل مع أهدافها طويلة الأجل.</p> <p>المعلم 5: تم تنسيق موارد المنظمة على نحو واضح مع أهدافها طويلة الأجل.</p> <p>المعلم 6: وضع موضع التنفيذ نظام فعال لرصد الأداء.</p> <p>المعلم 7: تستخدم بصورة فعالة نتائج التقييم.</p> <p>المعلم 8: تطبق الإدارة القائمة على النتائج على نحو فعال في عموم المنظمة.</p> <p>المعلم 9: وضعت استراتيجية لإدارة المعارف لتدعم الإدارة القائمة على النتائج.</p>	<p>أنشئت الإدارة القائمة على النتائج في يناير/كانون الثاني 2004 بهدف تعزيز قدرة البرنامج في وضع تقارير الأداء وقياس النتائج. وقد تم الإقرار بأن تبسيط الإدارة القائمة على النتائج داخل البرنامج يتضمن تغييرات ثقافية. ولكي يتسنى للبرنامج الحصول على كافة مزايا الإدارة القائمة على النتائج تحتاج العمليات الرئيسية للتسيير والإدارة في البرنامج إلى دعم من جانب التخطيط والأداء وإعداد التقارير استناداً إلى النتائج المحققة. ومدراء البرنامج بحاجة إلى القدرة والحوافز لكي تستخدم هذه العمليات بشفافية وضمان المساءلة وتحقيق تحسينات متواصلة.</p> <p>وبعد سنتين من عمل مكتب قياس الأداء وكتابة التقارير وزملائهم في البرنامج تحقق تقدم ملموس. بيد أن المجال ما زال مفتوحاً لإدخال تحسينات في التخطيط والرصد وإعداد التقارير. ولم تنشأ بعد النظم الكفيلة بتوفير المعلومات للمدراء لممارسة أسلوب الإدارة القائمة على النتائج.</p>
<p style="text-align: center;">JIU/REP/2004/7</p> <p style="text-align: center;">تفويض السلطات والمساءلة، الجزء الثاني: سلسلة الإدارة القائمة على النتائج في منظومة الأمم المتحدة</p>	<p style="text-align: center;">تفويض السلطات</p> <p>المعلم 1: السلسلة العمودية للأوامر الواضحة والتي لا يكتنفها الغموض.</p> <p>المعلم 2: تفويض السلطات محدد بشكل واضح.</p> <p>المعلم 3: تفويض السلطات محدد بصورة واضحة في التعليمات</p>	<p style="text-align: center;">تفويض السلطات</p> <p>يعمل البرنامج على تحديث نظم المعلومات لديه بهدف تحسين معلومات الإدارة. وتجري مراجعة تفويض السلطات وتوضيحها كجزء من عملية تحديث النظم ونتيجة لتطبيق اللامركزية في الإشراف وتعزيزها.</p>



الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>الإدارية العامة و/أو أوامر التفويض وهو متماسك.</p> <p>المعلم 4: تدعم نظم معلومات الإدارة الملائمة تفويض السلطات.</p> <p>المعلم 5: يتم دعم المديرين من خلال حصولهم على المعلومات على النحو الملائم.</p> <p>المعلم 6: يتم تدعيم المديرين من خلال خدمات الدعم الوافية والمكاتب المعاونة.</p> <p>المعلم 7: إيضاحات المديرين تتطلب الكفاءة.</p> <p>المعلم 8: يتم تدعيم المديرين من خلال التدريب الملائم.</p>	<p>مركز تنمية الإدارة</p> <p>يجري إنشاء مركز لتنمية الإدارة مع كل من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة بهدف تعزيز الاختصاصات الإدارية.</p> <p>تدريب الإداريين</p> <p>يوفر البرنامج تدريبات سنوية للمدراء القطريين بما في ذلك نماذج تتعلق بالإشراف والإدارة القائمة على النتائج.</p>
	<p>المساءلة</p> <p>المعلم 1: وضع إطار قانوني واضح لنظام المساءلة بما في ذلك نظام إدارة العدالة، فيما يتعلق بنظام الإدارة القائمة على النتائج الذي تم إقراره.</p> <p>المعلم 2: تحل نظم المساءلة على أساس الأداء محل النظم التقليدية القائمة على الامتثال.</p> <p>المعلم 3: تطبق المساءلة على جميع المستويات من القمة إلى القاعدة. ولذا فإن الرؤساء التنفيذيين ورؤساء الوحدات التنظيمية الكبرى هم أول من تتم مساءلتهم عن النتائج التي يتوقع منهم أن يحققوها.</p> <p>المعلم 4: إصرار القيادة على التزامها.</p> <p>المعلم 5: لا تستند المساءلة على التقدير فحسب على مستوى إنجاز النتائج المتوقعة بل وأيضا على الكفاءات الإدارية المبينة في</p>	<p>التزام القيادة</p> <p>جرى تجديد حساب الإدارة القائمة على النتائج للفترة المالية الراهنة بما يعكس الالتزام بهذا النهج.</p> <p>و جرى تحويل الأدوات الرئيسية الثلاث للتسيير في البرنامج وكذلك وثائقه الرئيسية للمساءلة للجهات المانحة إلى أدوات الإدارة القائمة على النتائج.</p> <p>تغذية مرتدة بمستوى 360 درجة</p> <p>يجري تنفيذ عملية تغذية مرتدة بمستوى 360 درجة.</p> <p>نظم محسنة للرصد</p> <p>تتعزز العلاقة ما بين الأداء والمساءلة مع تحسين نظم الرصد والمعلومات في 2008-2009.</p> <p>نظم الإشراف</p> <p>يجري تعزيز نظم المراقبة الداخلية بتطبيق أفضل الممارسات مثل سياسات مكافحة الغش والفساد، ولجنة المراجعة وأدوات النهوض بمستوى الوعي.</p>



الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>إنجاز هذه النتائج كأن تقاس مثلا من خلال آلية استرجاع للمعلومات بدرجة 360 درجة.</p> <p>المعلم 6: نظم الرصد الفعالة هي قيد التنفيذ.</p> <p>المعلم 7: توجد نظم صارمة للرقابة.</p> <p>المعلم 8: يوجد حيز التطبيق نظام شفاف وسريع ومستقل ومتكافئ لإدارة العدالة.</p>	<p>العمليات المطلوبة</p> <p>ستشمل الجهود المبذولة لضمان العمليات المطلوبة- " نظام سريع ومستقل وعادل لإدارة منصفة" - إنشاء نظام للتحقيق في الشكاوى وقضية حماية المبلغين.</p>
<p>JIU/REP/2004/8: إدارة الأداء</p> <p>والعقود، الجزء الثالث: سلسلة الإدارة القائمة على النتائج في منظومة الأمم المتحدة</p>	<p>إدارة الأداء</p> <p>المعلم 1: الشرط الرئيسي لنظام إدارة الأداء الفعال هو إحداث تغيير في ثقافة المنظمات المعنية.</p> <p>المعلم 3: ينظر إلى نظم إدارة الأداء كوسائل إدارية تساعد المنظمات في إدارة مواردها على أساس يومي وتوجيه هذه الموارد ومراقبتها.</p> <p>المعلم 4: تتصف نظم إدارة الأداء بالبساطة وسهولة التسيير.</p> <p>المعلم 6: تضمن نظم إدارة الأداء التناسق في التقييم في عموم المنظمة المعنية.</p> <p>المعلم 7: تستخدم نتائج تقييم الأداء كأساس للإجراءات الملائمة المتعلقة بشؤون العاملين وبخاصة للتطوير المهني.</p> <p>المعلم 8: تحدد نظم إدارة الأداء وتعالج احتياجات تطوير الموظفين. كما أنها تحدد وتعالج الهبوط المزمن في الأداء.</p>	<p>أنشأ البرنامج منذ 2004 نظاما (لتحسين الأداء والقدرات) لربط نشاط كل فرد من الموظفين والأداء والاختصاص المتوقع من خلال خطة عمل وحدتهم؛ مقارنة بأهداف البرنامج. كما يضع خطة لتحسين عمل كل موظف، بحيث يمكن تقديم الاختصاصات وإدارتها على نحو موحد.</p> <p>ولنظام لتحسين الأداء والقدرات دورة سنوية تشمل إجراء استعراض في منتصف ونهاية السنة، والنظام متكامل مع نظام الترقية في البرنامج.</p> <p>وكلما تعود الموظفون على نظام تعزيز الأداء والاختصاص ستزداد نوعية المعلومات في إدارة الأداء ككل.</p>



الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p style="text-align: center;">المكافأة على الأداء</p> <p>المعلم 1: تطبق حالياً نظم فعالة لإدارة الأداء والمساءلة حيث إن الموظفين ينظرون إلى مقابل الأداء على أنه موثوق ويدفع على نحو عادل ومتسق.</p> <p>المعلم 4: التمويل مضمون وإن خطة مكافأة الأداء سليمة من الناحية المالية.</p>	<p>ما زال النطاق/الأجر مقابل الأداء النموذجي بانتظار استئناف الدعم الفني من جانب لجنة الخدمة المدنية الدولية الذي توقف منذ بداية 2006.</p>
	<p style="text-align: center;">الترتيبات التعاقدية</p> <p>المعلم 1: اتساق الموارد البشرية مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.</p> <p>المعلم 2: الاحتياجات الخاصة للمنظمات العامة الدولية تم الإقرار بها وتحقق توازن بين العقود المحددة المدة والعقود الدائمة وهو ما يفضي إلى الأداء.</p> <p>المعلم 3: تطبق نظم التعيين والإحلال على نحو شفاف وفعال وعادل لدعم السياسات التعاقدية على أساس النتائج.</p> <p>المعلم 4: تحول تركيز الإصلاحات التعاقدية إلى الأداء.</p> <p>المعلم 5: تؤخذ في الحسبان قرارات المحكمة الإدارية.</p>	<p style="text-align: center;">تطوير الملامح العامة للوظائف</p> <p>سيقدم نظام للمعلومات تابع إلى إدارة الموارد البشرية تطوير الملامح العامة للوظائف والاختصاصات ابتداء من 2008، وبذلك يسهل تنفيذ الرؤية الاستراتيجية للبرنامج بشأن تعيين الموظفين.</p> <p>وفي 2006 جرى تحديث الملامح العامة للوظائف، بهدف تقديم دعم محسن لمستلزمات المواقع الإدارية واستعراض التصميم التنظيمي والشفافية والمساءلة للإجراءات ذات الصلة. واللامح العامة للوظائف متعددة الدرجات تشمل مجموعات من الوظائف ذات خصائص مشتركة. وتحدد الملامح المذكورة بالتفصيل الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة للمواقع بما يضمن الأداء المتوقع على مستوى مختلف المراتب.</p> <p style="text-align: center;">المسح الشامل للموظفين</p> <p>أنجز البرنامج في عامي 2004 و2006 مسوحاً شاملة للموظفين، واستخدمت نتائجها في تحديد المجالات التي تتمكن إدارة الموارد البشرية من تعزيزها.</p> <p>وجرى إنشاء لجان تضم ممثلين من جميع فئات الموظفين لدراسة النتائج ووضع التوصيات. وعمل هذه اللجان ما زال متواصلًا، وأدى إلى تنفيذ إصلاحات في مجال التعاقد وتطوير</p>



الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
		سياسات إدارة الموارد البشرية.
<p style="text-align: center;">JIU/REP/2004/9</p> <p style="text-align: center;">ممارسات الشراء ضمن منظومة الأمم المتحدة</p> <p>لتحديد فرص زيادة فعالية المشتريات والكفاءة في منظومة الأمم المتحدة، خصوصاً من خلال تعزيز الإنتاجية وتحسين التعاون والتنسيق والابتكارات التقنية.</p>	<p style="text-align: center;">التوصية 1:</p> <p>ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل تقييم النتائج التي حققتها حتى الآن مجموعة عمل المشتريات التابعة لفريق المهام المعني بالخدمات المشتركة في المقار الرئيسية والمواقع الأخرى، بما في ذلك نتائج معالم أداء المشتريات والتطبيقات الأخرى المثلى الناجمة عن إصلاح المشتريات في المقار الرئيسية والمواقع الأخرى، ويجب أن يناقش تقرير التقييم من قبل أعضاء اللجنة العليا للإدارة ومجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات والذين ينبغي لهم بدورهم أن يطبقوا التوصيات بشأن مشترياتهم حسب الاقتضاء.</p>	<p>يتعاون البرنامج مع مكاتب الشراء التابعة لمنظمات أخرى، وعرض دوره القيادي من خلال اقتراح اتفاقيات أساسية تغطي الجوانب اللوجستية وأمن المعدات والمكاتب المتنقلة وتجهيزاتها. وبما أنه عضو في مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات يقسم البرنامج أفضل ممارساته مع الجهات الأخرى ويعتمد على تجاربها.</p>
<p style="text-align: center;">التوصية 2</p> <p>ينبغي لمجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات أن تتبنى وتقر وتنفذ مفهوم الوكالة الرائدة وتروج تقسيم العمل فيما بين المنظمات بهدف المضي قدماً في ترشيد ممارسات الشراء من جانب أعضائها. وهكذا، فإن الاهتمام، حسب الاقتضاء، بزيادة توحيد التكاليف العامة للمشتريات وهاكلها ضمن منظومة الأمم المتحدة لئلا يتسنى تعزيز تقسيم العمل فيما بين أعضائها، يقلل الازدواجية في شراء سلع المستخدمين المشتركة ويعظم استخدام الكفاءة المحورية التنظيمية، بما في ذلك، مفهوم الوكالة الرائدة.</p>	<p style="text-align: center;">التوصية 2</p> <p>ينبغي لمجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات أن تتبنى وتقر وتنفذ مفهوم الوكالة الرائدة وتروج تقسيم العمل فيما بين المنظمات بهدف المضي قدماً في ترشيد ممارسات الشراء من جانب أعضائها. وهكذا، فإن الاهتمام، حسب الاقتضاء، بزيادة توحيد التكاليف العامة للمشتريات وهاكلها ضمن منظومة الأمم المتحدة لئلا يتسنى تعزيز تقسيم العمل فيما بين أعضائها، يقلل الازدواجية في شراء سلع المستخدمين المشتركة ويعظم استخدام الكفاءة المحورية التنظيمية، بما في ذلك، مفهوم الوكالة الرائدة.</p>	<p>يقوم البرنامج منذ سنوات عديدة بدور الوكالة الرائدة في مجال استئجار الطائرات لأغراض أخرى غير أغراض حفظ السلام وأيضاً لأغراض الاتصالات في بعض الأزمات. وإن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية صاغ في الأونة الأخيرة هذا التقسيم للعمل فيما بين وكالات الاستجابة للمساعدات الإنسانية على أن يضطلع البرنامج بدور الريادة في مجال الأغذية. وأن تضطلع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشؤون الملجأ، وأن تضطلع منظمة اليونيسيف بشؤون المياه والإصحاح. وإن مفهوم توحيد عمليات الشراء ربما يكون له مغزاه بشأن الأمم المتحدة ذاتها، على سبيل المثال، في المقر الرئيسي واللجان الإقليمية، لكن البرنامج ينظر لهذا المفهوم على نحو حذر. فالمشتررون الأفراد والكبار ينزعون إلى احتكار الأسواق، الأمر الذي يؤدي إلى جمود الأسعار وضيق المنافع المتأتبة من عدم تناسق قوى السوق.</p>
<p style="text-align: center;">التوصية 4</p> <p>ينبغي لجميع الرؤساء التنفيذيين أن يتأكدوا من أن إدارات المشتريات</p>	<p style="text-align: center;">التوصية 4</p> <p>ينبغي لجميع الرؤساء التنفيذيين أن يتأكدوا من أن إدارات المشتريات</p>	<p>أنشأ البرنامج كما كان متوقفاً مكتباً للشؤون القانونية، يوفر في الوقت المناسب دعماً لعمليات</p>





الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004		
عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>في منظماتهم لديها الدعم القانوني الكافي وفي الوقت المناسب وأن بعض موظفيها الموجودين يتلقون تدريباً في الجوانب القانونية للشراء.</p>	<p>الشراء من خلال توفير خدمات القانونيين الأخصائيين بشؤون القانون التجاري والمعاملات التجارية.</p>
	<p>التوصية 5</p> <p>على الرغم من الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع التاسع والعشرين لمجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للتركيز على المشروع المقترح بعنوان "مبادرة مشتركة للتدريب على الشراء لفائدة الأمم المتحدة" تتناول نظام التوثيق لفائدة مسؤولي المشتريات، ينبغي مواصلة إيلاء اهتمام فعال لما يلي:</p> <p>(أ) المضي قدماً، حسب الاقتضاء، بزيادة ميزانية التدريب على الشراء في المنظمات المعنية،</p> <p>(ب) الإدماج، حسب الاقتضاء، للمبادرات المتخصصة للتدريب على الشراء والقدرات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة،</p> <p>(ج) توسيع نطاق التدريب في أساليب المشتريات بالبريد الإلكتروني في سياق التوصية 10 (هـ) أدناه،</p> <p>(د) استنباط استراتيجيات للمساعدة الفنية تدعم بناء القدرات في وكالات الشراء العامة في البلدان المستفيدة، إضافة إلى تعبئة الموارد لتحقيق هذا الغرض.</p>	<p>يوصل البرنامج دعم مبادرة إصدار شهادات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين بالمشتريات بما أثمر عن إطار اختصاصي ودليل عملي للمتعاملين بقضايا الشراء كقاعدة لتنفيذ الخطة.</p>
	<p>التوصية 6</p> <p>(أ) ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات أن يتأكدوا من وجود تعليمات إدارية بخصوص المشتريات في لغات العمل لدى أمانات المنظمات يتمشى مع السياسات متعددة اللغات للمنظمات المعنية حتى يتسنى تعزيز تكامل عملية الشراء في جميع</p>	<p>(أ) توجد حالياً لدى البرنامج التعليمات الإدارية للمشتريات غير الغذائية باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية. كما أن الإصدار الجديد قيد الإعداد سوف يكون بهذه اللغات. وهناك دليل للمشتريات الغذائية قيد الإعداد وسوف يصدر عما قريب ليحل محل الخطوط التوجيهية لمستخدمي مشتريات الأغذية.</p>

الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>المكاتب الميدانية.</p> <p>(ب) وينبغي لمجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات أن تتخذ الترتيبات لمواصلة تطوير خطواتها التوجيهية الموجودة بخصوص المشتريات لتصبح سياسة شاملة لعموم المنظومة وأن تكون هناك تعليمات إدارية بخصوص المشتريات للاستفادة منها كدليل يتضمن المبادئ المشتركة للمشتريات، فضلا عن نتائج الجودة المعيارية ويبسط بصورة ملحوظة إجراءات الشراء المراد تطبيقها بصورة إفرادية وجماعية في جميع مفاصل العمل.</p>	<p>(ب) ويدعم البرنامج، بصفته عضوا في مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات، هذا الاقتراح.</p>
	<p>التوصية 7</p> <p>(أ) نظرا للنمو البارز في أنشطة التوريد والحاجة الناتجة لترتيبات وممارسات تتميز بمزيد من فعالية التكاليف داخل منظومة الأمم المتحدة، يتعين على الجمعية العامة أن تطلب من السكرتير العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، التفاوض على إعطاء شكل رسمي لمهام التعاون المشترك بين الوكالات ودور التنسيق لجماعة العمل المشتركة بين الوكالات للتوريد، ويشترط على جماعة العمل أن ترفع تقاريرها سنويا إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الإدارية رفيعة المستوى، وأن يقوم بعمل مقترحات موجهة نحو العمل حول التحسينات المستمرة في الإدارة، وقياس الأداء، وتنسيق خدمات التوريد في ضوء نتائج وتوصيات التقرير الحالي.</p> <p>(ب) يتعين على جماعة العمل المشتركة بين الوكالات للتوريد التفاعل بشكل أكثر انتظاما مع الهيئات الأخرى في قطاع التوريد الحكومي والخاص وكذلك مع الأجهزة الأكاديمية ذات الصلة من أجل</p>	<p>(أ) يرحب البرنامج بوضع آلية للتسيير، وفي الوقت ذاته تقدم نتائج عملية المجموعة المشتركة إلى اللجنة العليا للإدارة لإقرارها، كما هو الحال مع الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة الأمن والشبكة المشتركة بين الوكالات لمدير المرافق. والبرنامج يشعر بالارتياح لترقية الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة الأمن من مستوى مجموعة عمل إلى شبكة استراتيجية لمدير المشتريات.</p> <p>(ب) يدعم البرنامج هذا الاقتراح بصفته عضوا في مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات.</p>





الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004		
عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	الإحاطة بالممارسات والابتكارات والاتجاهات خارج منظومة الأمم المتحدة (الفقرة (هـ)).	
	<p>التوصية 8</p> <p>وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، فيما يتعلق بالخدمات المشتركة ضمن منظومة الأمم المتحدة، ينبغي للأمين العام أن يقوم، بأسرع ما يمكن، بإجراء استعراض تفصيلي لجدوى وفعالية منافع الإجراءات التالية على أن يستعين، حسب الاقتضاء، باستشاري خارجي متخصص في اندماج المؤسسات. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:</p> <p>(أ) المضي قدما في تعزيز إصلاح المشتريات في المقار الرئيسية بإنشاء مرفق مركزي للمشتريات في المقرات الرئيسية بحلول عام 2010 بهدف توفير القيادة النشطة وإطار مرجعي للتبسيط المماثل لأنشطة الشراء في سائر مقرات العمل، خصوصا في الميدان،</p> <p>(ب) وكمرحلة وسيطة لذلك الهدف، إدماج هيكل مصروفات الشراء وتكاليف الصناديق والبرامج الموجودة في المقر الرئيسي،</p> <p>(هـ) التوسيع، حسب الاقتضاء، للإجراءات الموصى بها في إطار (أ) أنفة الذكر لتشمل سائر مراكز العمل، خصوصا مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومراكز العمل الميدانية.</p>	<p>(أ) سوف يواصل البرنامج الاتصال مع سلطات المشتريات في مقار الأمم المتحدة بهدف تحقيق المزيد من التضافر.</p> <p>(ب) غير قابلة للتطبيق: لا يوجد لدى البرنامج موظفو مشتريات في أي من مدن مقار الأمم المتحدة.</p> <p>(هـ) سوف يقوم البرنامج، بصفته عضوا في مجموعة الخدمات والمباني المشتركة التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بدراسة الفرص على مستوى مقرات العمل الميدانية حالما تتاح هذه الفرص.</p>
	<p>التوصية 9</p> <p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يتأكدوا من أن استنباط حلول المشتريات في منظماتهم المعنية يسترشد بالمبادئ الأساسية التالية ومن بينها:</p> <p>(أ) وجود إطار قانوني وإجرائي؛</p>	<p>نفذ البرنامج نظاما إلكترونيا يحول قضية العطاء وعملية التلقي من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني. ومن شأن هذه العملية تغيير دورة المشتريات وتسهيلها وزيادة شفافيتها. ومن المنتظر إدخال تحسينات جديدة في 2007-2008 من خلال تحديث نظام WINGS.</p>



الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004		
عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>(ب) التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات؛</p> <p>(ج) ترويج منهج متزايد لإنشاء موقع الكتروني للمشتريات؛</p> <p>(د) استنباط مجموعة خبرات جديدة من خلال برامج التدريب وإعادة التدريب.</p>	
	<p>التوصية 10</p> <p>نظرا لتزايد أهمية قضية شفافية الحكومة في المشتريات العمومية في سياق اتفاقات منظمة التجارة العالمية، كما أقره حديثا قرار الجمعية العامة 247/55 في 2001/5/1 حول إصلاح المشتريات، فإنه ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات أن يطوروا، بناء على الطلب، دعم بناء القدرات الفنية في برامج حافظة المشتريات لدعم بناء القدرات في وكالات المشتريات العمومية في البلدان النامية المستفيدة بحيث تستطيع هذه البلدان أن تشارك بصورة فعالة وأن تعزز قدراتها للمشاركة في المشتريات. وينبغي أن تهدف البرامج المعنية باستكمال الأنشطة الجارية في هذا المجال، أنشطة كل من البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومركز تورين التابع لمنظمة العمل الدولية والمكتب المشترك بين الوكالات للمشتريات وغيرها.</p>	<p>نظرا لأن البرنامج يشتري محليا أكثر من 65 في المائة من أغذيته وسلعه وخدماته، فهو يتفهم أهمية مثل هذه المشتريات في الاقتصاديات المحلية. وسوف يواصل البرنامج، حيثما يوجد له موظفون للمشتريات، في تقييم التفاعلات مع الحكومات في البلدان النامية بهدف تعزيز دور المشتريات في تحقيق الهدف الاستراتيجي 5.</p>
<p>JIU/REP/2004/10</p> <p>تنسيق شروط السفر في عموم منظومة الأمم المتحدة</p> <p>لإجراء تحليل مقارن لمختلف عناصر السفر - فئات السفر ودرجاته ووسائله، ونقاط التوقف وبدلات المعيشة،</p>	<p>التوصية 1</p> <p>ينبغي للجمعية العامة أن تكلف الأمين العام بالقيام، في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بإعادة النظر في المعايير المستخدمة لتحديد درجة سفر الموظفين، بغية اعتماد سياسة موحدة على مستوى منظومة الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بالحد الأدنى لمدة سفر الموظفين الذين يحق لهم السفر عنده في</p>	<p>يطبق البرنامج قاعدة تسع ساعات سفر - درجة رجال الأعمال في الحالات التي تتجاوز مدة السفر على أقصر طريق مباشر تسع ساعات فقط.</p> <p>والسفر بالدرجة الأولى غير معمول به في البرنامج. ويسافر المدير التنفيذي ونوابه فقط بدرجة رجال الأعمال.</p>



الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004		
عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
ومصروفات الوصول وخيار البديل المقطوع – للموظفين الذين يسافرون على نفقة الأمم المتحدة، واقتراح إجراءات تهدف إلى تنسيق سياسات وإجراءات السفر في عموم منظمات منظومة الأمم المتحدة.	درجة رجال الأعمال. وينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن يضع في اعتباره توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريره السنوي لعام 1997.	
	التوصية 2 وينبغي للأمين العام، ضمن الآليات الموجودة للتنسيق بين الوكالات، أن يدرس منافع توسيع منهج المبلغ المقطوع ليشمل بقية فئات السفر (حين التعيين، أو تغيير مركز العمل، أو إنهاء الخدمة أو المقابلات) مع مراعاة تجربة بقية الوكالات التي تطبق هذا المنهج. وفي هذا المضمار، يدعم المفتش توصيات مجموعة العمل رفيعة المستوى وغير المحدودة فيما يتعلق بتعزيز الإجراء 25(أ) الصادر عن الأمم المتحدة لتطبيق دفع مبلغ مقطوع لسفر العودة إلى الوطن.	يطبق البرنامج حالياً خيار المبلغ المقطوع لتغطية نفقات الشحن البحري للوازم الشخصية عند التعيين، أو تغيير مركز العمل، أو إنهاء الخدمة. ولا يشمل هذا الخيار السفر بغرض إجراء المقابلات: ويدفع البرنامج الحد الأدنى من تكاليف السفر بالطائرة في هذه الحالة أيا كانت مدة السفر.
	التوصية 3 ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة الذين يدفعون مبلغا مقطوعا للسفر في زيارة إلى الوطن أو في زيارة للأسرة أو لأغراض التعليم، أن يطبقوا نسبة 75 في المائة من كامل السعر الاقتصادي (السعر المنشور من قبل الرابطة الدولية للنقل الجوي، للطريق المباشر).	يستند المبلغ المقطوع لدى البرنامج إلى نسبة 80 في المائة من السعر المنشور من قبل الرابطة الدولية للنقل الجوي: تسع ساعات وأكثر بدرجة رجال الأعمال؛ أقل من تسع ساعات، بالدرجة الاقتصادية.



الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004		
عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>التوصية 5</p> <p>ينبغي للجمعية العامة أن تطلب من الأمين العام التوقف عن أسلوب الإبلاغ عن الاستثناءات لدرجات السفر المقررة. وينبغي الاستمرار في تنفيذ الآليات الموجودة فيما يتعلق بالرقابة الداخلية. وينبغي وضع معايير واضحة بشأن الاستثناءات، خصوصاً فيما يتعلق بترقية درجة السفر إلى الدرجة الأولى لأسباب تتعلق بعلو المقام أو لأسباب طبية. وينبغي للجمعية العامة أن تشرع المعيار الذي يمكن تطبيقه بشأن راحة نائب الأمين العام ورئيس الجمعية العامة والمساعدين الشخصيين ومسؤولي الأمن الذين يسافرون مع الأمين العام حتى يتسنى التوقف عن المعاملة المتكررة لهذه الحالات كاستثناءات.</p>	<p>سبق وأن طبق البرنامج هذا الأسلوب وسجل انخفاضاً ملموساً في تراجع عدد الاستثناءات. والبرنامج لا يرقى الموظفين إلى مرتبة السفر بالدرجة الأولى، ويعلم الإدارة بكل الاستثناءات للسفر بدرجة رجال الأعمال.</p>
	<p>التوصية 6</p> <p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات النظام الموحد لمنظومة الأمم المتحدة أن يعززوا استخدام الأساليب البديلة للاتصالات عندما تكون أكثر مردودية للتكاليف لمصلحة المنظمة. وإن اللوائح والأحكام ذات العلاقة ينبغي تعديلها حسب الاقتضاء في كل حالة.</p>	<p>يشجع البرنامج موظفيه على استخدام طرق أخرى للاتصالات مثل المؤتمرات السمعية والبصرية بالوسائل الإلكترونية. وقد تم حتى الآن استبدال نسبة عالية من السفر لأغراض التدريب بالتعليم على الخط مباشرة.</p>
	<p>التوصية 7</p> <p>ينبغي تنظيم استخدام السيارات المستأجرة.</p>	<p>يسمح لموظفي البرنامج في حالات استثنائية استخدام السيارات المستأجرة.</p>
	<p>التوصية 8</p> <p>ومن أجل تبسيط إجراءات تسديد نفقات السفر بالسيارات الخاصة، ينبغي للأمين العام أن يعيد النظر في النظام الحالي للمسافات بهدف استبداله بمعدل موحد تطبقه منظمات منظومة الأمم المتحدة في شتى أنحاء العالم.</p>	<p>يطبق البرنامج القاعدة المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة لتعويض تكاليف السفر بالسيارات الخاصة.</p>

الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>التوصية 10</p> <p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة، حيث يسافر الموظفون في درجة رجال الأعمال، أن يزيدوا حد منح التوقفات للاستراحة من 10 إلى 16 ساعة. وعلى العكس من ذلك، فإن الموظفين الذين لا يسافرون في درجة رجال الأعمال يجب إعطاءهم الحق في التوقف بعد رحلة لمدة 10 ساعات.</p>	<p>أظهرت التحليلات أن 85 في المائة من الموظفين لا يتوقفون أثناء السفر أو للراحة. والبرنامج يدرس فكرة تغيير الحق في التوقف لأغراض الراحة في الرحلات التي تستغرق من 10 إلى 16 ساعة.</p>
	<p>التوصية 11</p> <p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الذين لم يطبقوا هذا حتى الآن أن يطبقوا أحكاما تستند على أفضل الأساليب فيما يتعلق بالسفر لأغراض التعليم وسفر الأمهات المرضعات، وسفر ولي الأمر الأعزب وإمكانية اختيار مكان بديل عن زيارة الوطن مع الأخذ في الحسبان جنسية الزوج، والحد الأدنى من الأيام التي ينبغي تمضيها في بلد إجازة الوطن.</p>	<p>استنادا إلى أفضل الممارسات، يطبق البرنامج سياسات تتعلق بالسفر لأغراض التعليم وسفر الأمهات المرضعات، وإمكانية اختيار مكان بديل عن زيارة الوطن. ويبلغ الحد الأدنى من عدد الأيام التي ينبغي تمضيها في الوطن حاليا 7 أيام.</p>

